

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
162	جائزة الحسن الثاني للمخطوطات. - تعيين أعضاء اللجنة العلمية.	الترخيص بتسمية جامعة وكلية خاصتين.
162	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2840.25 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2665.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بالترخيص بتسمية جامعة خاصة....
163	تعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2666.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.
164	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2874.25 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء بوجدور.....	مركز تقنيات ومواد البناء «CETEMCO» - الاحتفاظ بصلاحيات وتوسيع نطاق الاعتماد.
164	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2875.25 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء العرائش.....	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2761.25 صادر في 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2111.24 بتاريخ 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحيات وتوسيع نطاق اعتماد مركز تقنيات ومواد البناء «CETEMCO» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.....
164	المعادلات بين الشهادات.	
164	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2917.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	

صفحة	صفحة
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2918.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
165	164
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2920.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2919.25 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) بتميم القرار
165	

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2666.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 25 و28 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP42/1/2025 ابتداء من السنة الجامعية 2026-2025 للكلية الخاصة للقانون والعلوم السياسية - «Faculté Privée de Droit et Sciences Politiques» ASLP، التابعة لجامعة ابن رشد الدولية الخاصة، الكائن مقرها بالعنوان التالي : تجزئة لأكولين 2 - سيدي معروف الدار البيضاء.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة للقانون والعلوم السياسية إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP42/1/2025 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة، سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2665.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بالترخيص بتسمية جامعة خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 25 و28 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية جامعة خاصة تحت رقم UP12/2025 ابتداء من السنة الجامعية 2026-2025 لجامعة ابن رشد الدولية الخاصة «Université Internationale Privée Averroès»، الكائن مقرها بالعنوان التالي : تجزئة لأكولين 2 - سيدي معروف الدار البيضاء.

المادة الثانية

يتعين على جامعة ابن رشد الدولية الخاصة إشهار تسمية «جامعة خاصة» تحت رقم UP12/2025 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن الجامعة، سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2840.25 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.22.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) المتعلق بإعادة تنظيم «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات»، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، أعضاء باللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات برسم سنة 2025 :

- السيد أحمد شوقي بنين ؛
- السيد عبد اللطيف جيلاني ؛
- السيد جامع بيضا ؛
- السيد محمد سعيد حنثي ؛
- السيد عبد العزيز الساوري ؛
- السيدة غيزلان دروس ؛
- السيدة ابتسام السالمي.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2414.25 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1447 (13 أكتوبر 2025) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2874.25 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء بوجدور.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2761.25 صادر في 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2111.24 بتاريخ 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد مركز تقنيات ومواد البناء «CETEMCO» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2111.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد مركز تقنيات ومواد البناء «CETEMCO» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2111.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) :

«المادة الثالثة. - يمنح الاعتماد لأجل المتواجدين ب :

»- «المقر الاجتماعي» : مجمع المراكز التقنية.....

و«التجهيزات الصحية المصنوعة من السيراميك» ؛

»- «موقع طنجة» : تجزئة فاتن، رقم 171 - طنجة من أجل

«الزليج وألواح السيراميك» و«التجهيزات الصحية المصنوعة من

«السيراميك».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2875.25 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء العرائش.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛ وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء العرائش بالقطع [R1R2] و [R2R3] و [R3R4] و [R4R5] و [R5R1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	006° 10' 00,00" غربا	35° 12' 36,00" شمالا
النقطة R2	006° 09' 42,24" غربا	35° 12' 36,00" شمالا
النقطة R3	006° 09' 22,20" غربا	35° 12' 12,60" شمالا
النقطة R4	006° 09' 16,20" غربا	35° 12' 04,80" شمالا
النقطة R5	006° 10' 00,00" غربا	35° 12' 04,74" شمالا

يشمل عرض البحر المذكور المنطقة التالية :

• منطقة الرسو : تعين حدود هذه المنطقة بالقطع [M1M2] و [M2M3] و [M3M4] و [M4M1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة M1	006° 10' 00,00" غربا	35° 12' 36,00" شمالا
النقطة M2	006° 09' 42,24" غربا	35° 12' 36,00" شمالا
النقطة M3	006° 10' 00,00" غربا	35° 12' 24,12" شمالا
النقطة M4	006° 09' 42,24" غربا	35° 12' 24,12" شمالا

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛ وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء بوجدور بالقطع [R1R2] و [R2R3] و [R3R4] و [R4R5] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	014° 29' 51,771" غربا	26° 06' 55,88" شمالا
النقطة R2	014° 30' 52,617" غربا	26° 06' 31,252" شمالا
النقطة R3	014° 30' 24,401" غربا	26° 05' 34,431" شمالا
النقطة R4	014° 29' 37,721" غربا	26° 06' 42,133" شمالا
النقطة R5	014° 29' 37,005" غربا	26° 06' 53,269" شمالا

يشمل عرض البحر المذكور المنطقة التالية :

• منطقة الرسو : تعين حدود هذه المنطقة بالقطع [M1M2] و [M2M3] و [M3M4] و [M4M1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة M1	014° 30' 35,992" غربا	26° 06' 37,982" شمالا
النقطة M2	014° 30' 52,617" غربا	26° 06' 31,252" شمالا
النقطة M3	014° 30' 47,422" غربا	26° 06' 20,791" شمالا
النقطة M4	014° 30' 30,797" غربا	26° 06' 27,521" شمالا

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء بوجدور بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة C1	014° 29' 46,82" غربا	26° 06' 35,38" شمالا
النقطة C2	014° 29' 44,46" غربا	26° 06' 35,19" شمالا
النقطة C3	014° 29' 41,50" غربا	26° 06' 43,34" شمالا
النقطة C4	014° 29' 43,90" غربا	26° 06' 49,82" شمالا
النقطة C5	014° 29' 44,86" غربا	26° 06' 47,06" شمالا
النقطة C6	014° 29' 43,86" غربا	26° 06' 43,52" شمالا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

« - فيدرالية روسيا :

«.....
« - Qualification de pharmacienne, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Volgograd - Fédération de Russie ;
« - Qualification de pharmacie, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine de Volgograd - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاتين الشهادتین بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي «تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2918.25
صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)
بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 سبتمبر 2025،

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء العرائش بالنقط ذات الإحداثيات المبينة
في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة C1	006° 09' 26,99" غربا	35° 12' 10,36" شمالا
النقطة C2	006° 09' 08,31" غربا	35° 12' 10,36" شمالا
النقطة C3	006° 08' 44,28" غربا	35° 12' 01,17" شمالا
النقطة C4	006° 08' 46,99" غربا	35° 12' 00,00" شمالا
النقطة C5	006° 09' 09,50" غربا	35° 12' 06,87" شمالا
النقطة C6	006° 09' 24,99" غربا	35° 12' 06,87" شمالا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2917.25
صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)
بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Titre de pharmacien, délivré par l'Université d'Etat
« de chimie et de pharmacie de Saint-Petersbourg -
« Fédération de Russie ;

« - Qualification de spécialiste, pharmacie, délivrée par
« l'Académie d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint-
« Pétersbourg - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هاتين الشهاداتتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي
«تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2919.25
صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)
بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

«.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université
« médicale de recherche de Privoljski - Fédération de
« Russie.

«يجب أن تقرن هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي
«تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2920.25
صادر في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)
بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université
« d'Etat de médecine V.I. Razoumovski de Saratov -
« Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز
«لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من
«طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي
«تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،
«مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)
«أو ما يعادلها :

«.....»